اي ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى
هذا القول نفقتها من تركته ولا له عليها خدمة
كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك
اي ما ذكر من الغلة والخدمة في ولدها من غيره
فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره
بمنزلة الام في العتق يعتق بعتقها بهذا اذا مات
السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا تعتق اولاده
حتى يموت السيد وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد
فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم
المنعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل
وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاؤه
الاعتزال عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه
والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو السيد
منه فان ادعى السيد استبراء بحيضة فالقول لم
يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور
ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق
وهو شرعا الخلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب
وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم

قال من

قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل
بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق
الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر
التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط
الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا
المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين
حالا او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير
ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن او فيه
شائبة من شوائب الحرية كالمدبر ثالثها الصيغة
وهي اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك
بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق
كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما
ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا
يلزمه عتق كقوله لعبد ستحيا من عمل علي مثلا ما انت
الا حر لان مراده انت حر الفعال او قوله لعشار هو
حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما
كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت
عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)